ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Munir Sabah Faleh Muhammad
University of Wasit, College of Education for Human Sciences.

*** Corresponding Author Email:**
std20202021.muneern@uowasit.edu.iq

Keywords:
Islamic economics, application, political variables, Islamic legal sources

---

Article history:
Received: 2024-09-08
Accepted: 2024-10-11
Available online:2025-02-01

Transactions, Their Types, and Rulings in the Book (Majma' al-Bahrain wa Matla' al-Nayrayn) by Fakhr al-Din bin Muhammad Ali al-Turayhi (979 AH - 1085 AH)

A B S T R A C T

The application of Islamic economics has often been marked by confusion, largely due to political changes and the difficulty of interpreting what is found in Islamic legal sources. In line with this trend, we chose a book that is not typically associated with economics, but rather with the study of rare language and hadith. This book, Majma' al-Bahrain wa Matla' al-Nayrayn by al-Turayhi (d. 1085 AH), contains various economic and financial reports. Our study focuses on a very important aspect of economics transactions due to their relevance to people's livelihoods and commerce. This motivated us to examine the economic and commercial information related to people's lives found in the book, as it has been of significant interest to the Islamic legal system due to the numerous economic laws and regulations it encompasses.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.762

البيوع في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين لفخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ)

م.م منير صباح فالح محمد
جامعة واسط : كلية التربية واسط للعلوم الإنسانية

المُستخلص

ظل الاقتصاد الإسلامي يشوبه الإرباك في التطبيق، وذلك تبعاً للمتغيرات السياسية وتعسر فهم ما ورد في مصادر التشريع الإسلامي، وانسجاماً مع هذا الاتجاه وقع اختيارنا على كتاب هو ليس من كتب الاقتصاد، بل من كتب غريب اللغة والحديث، وهو كتاب (مجمع البحرين ومطلع النيرين للطريحي ت-١٠٨٥هـ) الذي تضمن في مادته أخبارا اقتصادية ومالية متنوعة واقتصرت دراستنا على جانب مهم جداً في الاقتصاد وهو البيوع؛ لتعلقها بحياة الناس المعيشية والتجارية وهو ما دفعنا إلى دراسته والوقوف على ما ورد فيه من معلومات ذات منحى اقتصادي تجاري متعلق بحياة الناس، إذ كان موضع اهتمام الشارع المقدس لما يحمل في طياته العديد من التشريعات والقوانين الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي ، التطبيق ، المتغيرات السياسية ، البيوع

المقدمة

شكلت المعاملات المالية عبر التاريخ عصب الحياة للمجتمعات الإنسانية؛ لذلك حاول الكثير من المختصين الكشف عن تلك المعاملات وصيانة نظريات تنسجم مع حاجة ابناء هذه المجتمعات بهدف خلق تكافل اقتصادي. وجاء الإسلام لينعم الناس بخيره مقدماً لهم نظريات ناضجة في ميادين الحياة كافة، ويأتي نضجها من كونها نظريات ربانية أرادت أن تكفل موازنة حاجات الإنسان ، لاسيما التوازن الاقتصادي الذي هو أساس كثير من التوازنات المتعلقة بوجود الإنسان فوردت في القران الكريم العديد من الآيات، وفي سنة النبي (ص) أحاديث كثيرة فسرت ووضحت من الأئمة (عليهم السلام) وفقهاء المسلمين، وضعت للإنسان نظاماً اقتصاديا متكاملاً يعني بالتوازن التام ووضع الأسس والقواعد والحلول للمعاملات التجارية في أحكام البيع والشراء.

سيرة الطريحي

اسمه ونسبه ومولده

الشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد طريح، الرماحي النجفي المسلمي، والمشهور على الإطلاق بالطريحي، (العاملي، 1362هـ ، ج2، ص.158، الزركلي،1979، ج5، ص.138)، نسبه إلى جده الأعلى طريح ، وأسرة آل الطريح من أقدم أسر النجف' وينتهي نسب هذه الأسرة إلى الصحابي الجليل: حبيب بن مظاهر الأسدي رضوان الله عليه (الامين،1983، ج8، ص394) كانت ولادته رحمه الله في النجف الأشرف منه ٩٧٩هـ (الحسيني، 1365هـ ،ص8).

النتاج العلمي للشيخ الطريحي

ترك الشيخ الطريحي ثروة علمية تنوعت أبوابها ومباحثها مشاركاً في الكثير من علوم زمانه فقيها وأماماً في اللغة عالماً في الحديث واسع الرواية ، دقيق المعرفة شاعراً ناثراً ، صنف في مختلف الموضوعات والعلوم الشرعية واللغوية والأصول والحديث ، وقد زادت مؤلفاته على الأربعين كتاباً، وفيما يأتي فهرست لقسم منها:

1- الاحتجاج في وسائل الاحتياج.

2- الأربعون حديثاً.

3- جامع الفوائد.

٤- تحفة الوارد وعقال الشارد.

5- شفاء السائل في متطرفات المسائل.

6- مقدمة النكت الفخرية (الحسيني، 1363هـ ، ص9-10).

3-التعريف بكتاب مجمع البحرين

اتفق كل من دون سيرة الشيخ الطريحي على أن اسم كتابه، هو (مجمع البحرين ومطلع النيرين) (الطهراني ،1403هـ ، ج2، ص22؛ البغدادي، 1955، مج1، ص432)، ولم يقدم الشيخ الطريحي تعليلاً لتأليف كتابه وسبب تسميته (العاملي ، 1362هـ).

امتاز الكتاب بجمع المواد اللغوية ذات الأهمية إلى جانب الألفاظ الغريبة المستخدمة في القرآن والأحاديث النبوية الصادرة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، فهو كتاب في اللغة وغريب القرآن والحديث (الحسيني، 1365هـ، ص10). والتاريخ والاقتصاد والعقائد، فهو بحق موسوعة علمية مصغرة، في العديد من أصناف العلم والمعرفة (الطريحي، 1365هـ، ج2، ص31).

وفي رأينا أن الشيخ الطريحي لم يجمع فيه كل ما سمعه أو قرأه أوتم تدوينه ، ولو عمل على ذلك لأصبح مؤلفه مزيجاً من كلام دخيل وفاسد وغير صحيح ولغة مصحفه، مستندين في ذلك إلى اعتماد العديد من الباحثين على ما قدمه كتابه من علوم ومعارف متعددة.

المعاملات المالية في كتاب مجمع البحرين

1- مفهوم البيوع ومشروعيته

اهتم الإسلام بالبيع، وأولاه عناية كبيرة وشرع له القوانين والأنظمة الشرعية؛ لأهميته المادية والاقتصادية في حياة المجتمع.

البيع لغة

بكسر الموحدة وتحريك المثناة جمع بيع ، (الطريحي، 1365هـ ، ج1،ص260)، والبيعة الصفقة ، للبائع والمشتري (الطريحي، 1365هـ، ج2، ص78)، ويقال البيع الشراء والشراء البيع؛ لأن أحدهما مربوط بالآخر (الطريحي، 1365هـ ، ج1، ص259). أي الأشياء التي تبايع بها في التجارة، والبيعة الصفقة لإيجاب البيع على المتابعة والطاعة، ويقال: تبايعوا على ذلك الأمر كقولك: اضغطوا عليه، والبيع اسم يقع على المبيع والجمع بيوع (الازهري، 2001، ج3، ص152).

البيع اصطلاحاً

مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، (ايوب،2010، ص108) أو مبادلة شيء مرغوب ، بشيء مرغوب، قولاً أو فعلاً ، أو عملية نقل ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري (البدري، 2014، ص73)، بمعنى تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع (حمادة،2014، ص97).

مشروعية البيوع في كتاب مجمع البحرين

البيع في نظر الطريحي، مباح شرعاً إذا كان وفق التعاليم والنصوص القرآنية والسنة النبوية يعد صحيحاً ومشروعاً (الحسيني ،1365هـ ،ص259)، مستدلاً بقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (القران الكريم، سورة البقرة أية: 275) .

اشترط الطريحي العديد من الضوابط التي أقرها الإسلام، وأكدها العديد من الفقهاء، منها تراضي الطرفين في انتقال الشيء المملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدور (الطريحي، 1356هـ ، ج1، ص98)، مستدلا بمشروعيته بقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (القرآن الكريم، سورة النساء: آية: 29).

ومن شروطه في ممارسة البيع والشراء، التفقه به قبل مزاولته خوفاً من الوقوع في المحرمات والمحظورات أو الشبهات، ويأتي تأكيد الطريحي بوصف البيوع من أهم المعاملات المالية وأكثرها شيوعاً بين الناس(الحسيني ،1365هـ ، ص259؛ جودي، 2023، ص244). كما في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) (من اتجر بغير علم فقد ارتطم بالربا ثم ارتطم، وكان امير المؤمنين (ع) يقول لا يقعون في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (الكليني،1367هـ ، ج5، ص155).

وأشار الطريحي إلى بعض الضوابط، التي يجب أن تتوافر عند ممارسة البيع والتجارة بوصفها واحدة من أهم المعاملات المالية شيوعاً وانتشاراً في المجتمع ، منها النهي عن الغش وتأكيد الكسـب المشروع مستنداً على ما أكدته السنة النبوية لقول النبي (ص): (من غشنا فليس منا) (الطريحي، 1365هـ، ج5، ص304؛ ابو حنيفة، 1991، مج2، ص28).

خيارات البيع عند الطريحي

البيع في رأي الطريحي له أوجه متعددة، وقد عرف مفهوم خيار البيع بقوله: طلب أحد الأمرين إمضاء البيع أو تركة (الطريحي،1365، ج1، ص260)، مستندا في رأيه على حديث الرسول (ص): (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) (الطريحي1365هـ ،ج1، ص260؛ ابن عبد البر، 1387، ج14، ص26) إذ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يفترقا أن يكون لكل منهما البائع والمشتري الحق في إمضاء البيع وإلغائه وجعله البيع ينعقد بأمرين: أحدهما أن يفترقا عن مكانها الذي تبايعا فيه، والآخر أن يخبر أحدهما صاحبه ولا معنى للتخيير إلا بعد انعقاد البيع، وعزز رأيه بحديث النبي (ص): (البيعان بالخيار مالم يفترقا) ، وذهب إلى انتقاده وصحته بالتفرق بالأبدان والأقوال والمبايعة والمعاقدة (الطريحي، 1365هـ ، ج1، ص260) وهذا محط خلاف بين المذاهب الإسلامي، فقد ذهب الإمام (مالك) إلى انعقاد البيع بالتفرق بالكلام (المدونة، ج1994،1، ص189) فيما اشترط (الشافعي، 1938، ص313)، و(ابن حنبل ، 2001، ج2، ص52) التفرق بالأبدان لصحة البيع

، بينما ذهب الإمامية إلى صحة البيع ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما عن المكان (الشريف المرتضى، 1997، ص365).

ومن الآثار الإيجابية المترتبة على الخيار هي رفع الحرج؛ لأنه يعطي المتبايعين حرية النظر في العقد لأحد الطرفية ، فإن كان من صالحه أخذ به أو تركه ؛ لأنه لو فوجئ بلزوم العقد قد يتضرر، وتلافيا لهذا الضرر جعل له الخيار والتروي والنظر في العواقب (الفوزان، 2010، ص56).

شروط الغبن والتدليس عند الطريحي

1- شرط الغبن

أصل الغبن في اللغة النقص في المعاملة والمبايعة والمقاسمة (الطريحي، 1365هـ، ج3، ص285) في البيع ، يقال: غبنت فلاناً إذا بايعته أو شاريته، فكان النقص عليه والغلبة لك، غبنه في البيع وخدعه (ابن منظور، 1414هـ ،ج13، ص309).

اصطلاحاً هو دفع كل واحد من المتبايعين، يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وينهى عن ذلك لما فيه من الجهالة (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص247).

أن تبخس صاحبك في معاملة، بينك وبينه بضرب من الإخفاء (الراغب الاصفهاني، 1412هـ ،ج2، ص146)، ومن صور هذا البيع تلقي الركبان، وهو أن يلتقي الحضري البدوي، القادم إلى البلد لبيع سلعته قبل وصوله إلى البلد (الطريحي، 1365هـ ، ج4، ص130؛ ابي حنيفة، 1991 ، ج2، ص31)، لما فيه من التغرير ، فربما أخبر القادم بكساد ما معه من سلعة، كذباً يشترى منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة، وذلك تغرير محرم ولا يجوز شرعاً (الطريحي، 1365هـ ، ج4، ص130) وقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام): غبن المؤمن حرام (الطوسي،1365 ،ج7، ص312) فإن تلقاه فاللجاب الخيار، بأمضاء البيع أو فسخه لحديث (ص): (لا تتلقوا الركبان والإجلاب فمن تلقاه فأشترى من شيئاً مصاحبه بالخيار إذا اتى السوق (ابن حنبل، 2001 ،ج2، ص488).

علل الطريحي حرمة خيار الغبن لمافيه من الكذب والغبن والإخبار بكساد السلعة، فضلاً عما يلحق العامة من ضرر ناجم عن احتباس البضاعة من قبل المتلقي للمغالاة في بيعه؛ مما يتسبب في ارتفاع أسعاره لما فيه من أضرار إذا كانت السلع ما تعم الحاجة اليها كالأقوات، وإن كانت لا تعم، واستغنى الناس عنها، ففي التحريم توقف (الطريحي،1365هـ ، ج2، ص11-12).

شرط التدليس

التدليس لغة: الدلس السواد والظلمة، وفلان لا يدالس ولا يوالس قال :لا يدالس ولا يظلم ، أي لا يخون ولا يواري ، المدالسة إذا باعك شيئاً فلم يبينه لك ، يقال دلس لي سلعة سوء (الازهري،2001، ج12، ص252). اصطلاحاً: كتم عيب السلعة عن المشتري (الطريحي، 1365هـ ،ج2، ص44)، ويدخل التدليس في نطاق الحرمة لحديث رسول الله (ص): (من غشنا فليس منا) (ابن ابي عاصم، 1991، ج2، ص261 ؛ الطبراني، 1995، ج1، ص298) وقوله (ص): (لا يجوز لعلة التدليس)، (الطريحي، 1365هـ ، ج4، ص44)، وأما ثبوت حرمته عند الطريحي فيراه في حديث الرسول (ص): (لا تصروا الابل والغنم فإنه خداع)، التصرية هنا

هي تحفيل الشاة والبقرة والناقة وجمع لبنها في ضرعها بأن تربط أخلافها ويترك حلبها اليوم واليومين والثلاث ليتوفر لبنها ليراه المشترى كثيراً فيزيد في ثمنها وهو لا يعلم (الطريحي، 1365هـ ، ج4، ص68) وأما ثبوت الخيار فلحديثه (ص): (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد ان يحتلبها انه شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر (البخاري، 1981، ج2، ص755) وللمشتري في هذه الحالة الخيار (سابق، 1983، ج3، ص120 ؛ فرغلي، د.ت.ص، ص 50).

أنواع البيوع

البيوع نتيجة التوسع في الحركة الاقتصادية بالدولة الإسلامية، رافق ذلك تنوع في الاقتصاد وتعقد في التعاملات المالية فتنوعت وتعددت البيوع، وافق بعض منها الشرع الإسلامي وخالف قسم آخر منها الشرع ، وفيما يأتي أنواع البيوع مع الإشارة إلى موقف الشرع منها بحسب ما قدمه الطريحي في كتابه.

1- الاحتكار

كان التشريع الإسلامي الخاص بمسألة الاحتكار من أكثر التشريعات الإسلامية أهمية في الحقل الاقتصادي والمالي، لأنه وسيلة للتمليك والإثراء أو باعتباره وسيلة لتنمية المال واستثماره، ذلك يكشف عن حجم خطورته في البيع واستقراره وتماسكه وانتظام الحياة ، وقد غدا الاحتكار أحد أخطر الآفات الاقتصادية، وأحد أخطر عيوب النظام المالي.

أصل معنى الاحتكار في اللغة: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر، الجمع والإمساك والاحتباس والانتظار وقت الغلاء حتى يبيع بالكثير(ابن منظور، 1414هـ، ج4، ص208)، والحكر الظلم وإساءة المعاشرة وفاعله حكر واللجاجة، والاستبداد بالشيء (الفيروز آبادي، 2005، ج1،ص389)، والتنقص والعسر والالتواء يقال حكره يحكره حكراً : ظلمه وتنقصه واساء عشرته (الزبيدي، تاج العروس، ج11، ص71)، إذ أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته (الازهري، 2001، ج4، ص60).

من الواضح أن الاحتكار عند أهل اللغة يشمل جميع السلع التي تتعلق بحياة الإنسان، وانتظام عيشه ولا يختص بالطعام وحده، فهو مطلق شامل لكل شيء يتصل بحياة الناس بحيث يؤدي إلى ندرته وافتقار الناس اليه؛ مما يؤدي إلى نقص حياتهم واضطرابها، فكل ذلك يصدق عليه الاحتكار بما له من معاني الظلم والتنقص، وإدخال المشقة والمضرة على الناس.

أما معناه الاصطلاحي: فهو شراء الطعام وحبسه ليقل بين الناس، فيغلو سعره ويترتب على ذلك الإضرار بالناس، ومن أجله نهى الإسلام عنه، وتوعد صاحبه بالعقوبة والحساب (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص31).

الاحتكار في الشريعة قسمان: قسم جائز بإمساك بعض المنافع؛ بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء من غير إضرار بعامة الناس، و احتكار محظور بإمساك ما يحتاج إليه الناس من واستئثاره بها وحبسها عن البيع حتى يغلو سعرها (حمادة، 2014، ص29).

الاحتكار الذي تناوله الطريحي في مادته هو ليس مطلق حبس السلعة من طعام وإنما الخاص الذي حكم الشارع عليه بالتحريم، وقد استند في حرمته على ما ورد في السنة النبوية عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام من أفعال وأقوال دالة على حرمته، قال (ص): (لأن يلقي الله العبد سارقا احب اليه من ان يلقي الله

وقد احتكر الطعام) (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص31)، وكان من سياسة الرسول الاقتصادية متابعة الأزمات التي تعصف بالدولة الإسلامية في مكة والمدينة، وتفقد المعروض والمطلوب من السلع والبضائع كجزء من سياسته الرقابية الاقتصادية، ووضع الحلول الآنية لها، وقد ورد عنه رسول الله (ص) (انه مر بمحتكرين في الاسواق وامر بحكرتهم ان تخرج الى امر بطن الاسواق حيث تنظر الأبصار اليها) (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص31؛ الطوسي، 1365هـ، ج7، ص161).

كما حدد الطريحي الحد الزمني للاحتكار مع مدة الاستبقاء في الغلاء ثلاثة أيام وأربعين يوما في الرخص وما قل عن هذه المدة في الحالتين لا يعد احتكاراً (الطريحي، 1365هـ ، ج2،ص13) .

قال رسول الله (ص) من احتكر فوق اربعين يوماً، فإن الجنة توجد ريحها من مسير خمسمائة عام ، وإنه لحرام عليه (المجلسي، 1404هـ ، ج89، ص64) " جعل الطريحي حد الاحتكار المذموم على أربعين يوماً مع تفرده بأن حد الاحتكار في الخصب ما زاد على ثلاثة أيام في العسرة .

ولم نجد بين فقهاء بقية المذاهب إذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر، ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقوله (ص) : (من احتكر طعاماً اربعين ليله فقد برئ من الله وبرئ الله منه) (المرغياني، 1995، ج4، ص377) والظاهر أن المشهور بين فقهاء عدم العمل بهذا القيد وعدم اعتباره في مفهوم الاحتكار (الشوكاني، 1993، ج8، ص373)

أشار الطريحي إلى المنهي عنه في الاحتكار، وحددها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت مع شرط زيادة في الثمن (الطريحي، 1363هـ، ج2، ص31؛ المحقق الحلي، 1409هـ ، مج1، ص286) وهو محط خلاف المذاهب، فقد جعله الإمام مالك في كل الأموال (البغدادي، 201 ، مج2، ص60) أما الشافعي فيراها في الأقوات خاصة لا غيرها (العظيم ابادي، 1415هـ ، ج9، ص227) وافقه في ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد (الشيرازي، 1992، ج1، ص292).

ميز الطريحي بين التاجر والمحتكر، وحصر الحرمة على المحتكر وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية وقوله (ص): (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ، (الطريحي ، 1365هـ ، ج2، ص31)، وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد الوجهين، أن يخزن السلعة ببيعها بثمن غال عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيبذل المحتاج إليها ما يطلب فيها، والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير.

الربا

أباح الإسلام التعامل بأنواع المعاملات والبيوع ، وجعل الأصل فيها الجواز، ولم يحرم منها إلا ما دل دليل على تحريمه ، وإن الربا بيع أكد الشرع تحريمه والتعامل به، وحذر منه أشد تحذير؛ لما له من المفاسد، وجعله في طليعة المحرمات.

الربا في اللغة

الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد (ابن منظور، 1414 هـ ، ج14، ص304)، وفيه قوله تعالى (يَمحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ)، (القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 276).

أي الزيادة على الأخاذات، والربوة الارتفاع من الأرض،(الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص126). وربا المال: أي يزداد، وأربى الرجل: دخل في الربا (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص127).

الربا اصطلاحاً

هو بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن ، (الطريحي، 1365هـ ، ج3،ص127). مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً ، (المشكيني،1319 هـ ، ص267). وقيل هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع (فرغلي ، د. ت، ص ، ص26). وأيضا : الزيادة في مال مخصوص (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص127) . ولم يعط الطريفي تعريفا دقيقاً للربا، واكتفى بالقول: هو يثبت في البيع مع وصفين الجنس والوزن، ومعنى ذلك تحقق الربا في البيع إذا توفر شرطان :

الأول : أن يكون المبيعان من جنس واحد كالحنطة بالحنطة.

والثاني : أن يكون المبيعان من المكيل أو الموزون فما يباع بالعدد، أو بالمشاهدة فلا يقع فيه الربا.

الربا من البيوع والمعاملات المعروفة التي مارسها العرب وغير العرب في العصر الجاهلي، واشتهر اليهود بمعاطاة الربا، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بالقول (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية:161) ، فعن عطاء بن عازب قال : (كانت ثقيف تداين في بني المغيرة بالجاهلية ، فاذا حل الاجل قالوا : نزيدكم و تؤخرون (الطبري، تاريخ الطبري، ج6، ص50)، فنزل قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ، (القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية130)، هذا التعامل من البيوع كان رائجا ، فإذا ما حصل أحدهم على غريمه يقول لصاحب المال (زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك (الطريحي، 1365هـ ، ج1، ص259).

ومن انواع المعاملات الربوية ربا النسيئة وهو بيع عين مضمون في الذمة حالاً بثمن مؤجلة، (الطريحي، 1365هـ ، ج4، ص288)، بزيادة في السعر الموجود عند السلف (الطريحي، 1365هـ ، ج2،ص373)، أي الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل.

وهو من ربا الجاهلية وتعامل به عرب قبل الإسلام، كان في التضعيف وفي السن، ويكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني ، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل (الطبري،2000، ج7، ص205)، وهو ثابت في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص127)، ويسمى ربى الديون، وثبت تحريمه قطعا، وذلك لقوله تعالى: (وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله) (القران الكريم، سورة : أية. وحسب ماورد في حديثه (ص) : (إنما الربا في النسيئة) (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص127)، وربا الفضل والزيادة فيه مقصورة على الاشهر (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص127)، والذي يتحقق عندما يباع أي واحد من الأصناف بجنسه كبيع ذهب بذهب أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما، بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر ، فيكون ربا الفضل ، هو الزيادة عند وجوب المماثلة (أبو زهرة، 1915، ص39).

قسم الطريحي الربا على قسمان : (ربا يؤكل) و (ربا لا يؤكل) استنادا إلى ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل) (الطريحي، 1365هـ ،ج3، ص127؛ وينظر: الكليني، الكافي،ج5، ص145). كما في قوله تعالى:(وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ) (القران الكريم، سورة: الروم : أية39)

وهو حلال إذ إن الزيادة والعوض هنا بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر مما أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح وليس له ثواب عند الله فيما أعطى، وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل مبلغا من المال على أن يرده أكثر منها، فهذا الربا الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار لوجود الشرط على الزيادة (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص127؛الكليني، 1367هـ ، ج5، ص145).

نوه الطريحي إلى ضرورة الحذر والواجب من ممارسة العديد من البيوع التي لا يأمن في التعامل بها من الدخول في الربا، مستندا إلى ما جاء في السنة النبوية في ذلك ومن هذه البيوع التي وردت على لسان رسول الله (ص): (لا يحل سلف وبيع، ونهى عن بيتين في بيع، وصفقتان في صفقة) وعدها من البيوع التي لا يأمن على صاحبها من الوقوع في الربا مسببا في ذلك أضرارا اجتماعية واقتصادية (الطريحي ، 1365هـ ،ج1، ص260).

ومن الجديد بالذكر بعد أن أشرنا إلى ما قدمه الطريحي من معلومات تعلقت بحرمة الربا وما له من آثار سلبية تلقي بأثارها على الفرد والمجتمع لا بد لنا أن نبين ما هي العلة من تحريم الربا على الرغم من كل ما قدمناه من أسباب إلا أن ما ورد على لسان الإمام الصادق (عليه السلام) حينما سئل: إن الله تعالى ذكر الربا في غير آية، وكرره فقال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (الكليني، 1367هـ ، ص146).

السلف

في اللغة: السلم والاسم منها السلف (الطريحي،1365هـ، ج3، ص373). والسلم في البيع وهو مثل السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى: أسلفت (الجزيري، 2005، ص228). السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق (الطريحي، 1365هـ ، ص273)، إن السلف أهم من السلم؛ لأنه يطلق على القرض (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص272).

السلف اصطلاحا

نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم (الطريحي، 1365هـ ،ج3، ص272)، بمال حاضر أو في حكمه (المحقق الحلي، 1409هـ ، ج2، ص82)، والمراد بالثمن الحاضر هو وجود المعين حال العقد، والمراد من الثمن الذي في حكم الحاضر هو الكلي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرق أو الدين الذي في ذمة البائع المجعول ثمنا في السلف (المصطوفي، 2010، ص147).

وفي المعاملات هو على وجهين: القرض الذي لا منفعة ولا ضعف فيه للمقرض، غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه، وهذا هو القرض الحسن (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص372)، مستدلا في ذلك بقوله تعالى :(مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (القران الكريم، سورة الحديد،

ايه:11). وللقرض فضل وثواب كبير حتى عده الطريحي افضل من الصدقة، بمثله في الثواب والجزاء عند الله (الطريحي، 1365هـ ، ج5، ص478)، استنادا إلى قوله تعالى:(أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (القران الكريم، سورة الحديد، ايه:18)، وعده صورة من صور التكافل الاجتماعي، والله هو المكافئ عليه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا (الطريحي، 1365هـ ، ج2، ص278). والثاني هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للسلف، ويقال: لم سلم دون الأول وهو يقابل النسيئة. استدل الطريحي على مشروعية بيع السلف (1365 الطريحي، هـ ، ج2، ص67–68) من القرآن الكريم (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) (القران الكريم، سورة البقرة، ايه:282)، ومن السنة وإجماع المسلمين على جوازه (الشافعي، 1938، ج3، ص94). ومن شروط السلف عند الطريحي ذكر الجنس والوصف وتعيين الأجل وتقديره بالكيل أو الوزن والتعيين إلى اجل، وهو محط اتفاق الفقهاء (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص372، المحقق الحلي، 1409هـ ، ج2، ص82). لحديث رسول الله (ص):(من سلف فليسلف في كيل معلوم) (الطريحي، 1365هـ ، ج3، ص372).

الخاتمة

1- مارس العرب أنواع متعددة من التعاملات المالية، فيما يتعلق بعملية البيع والشراء التي غلب عليها طابع الكسب المادي دون الالتفات إلى الأضرار التي تلحق بالفرد جراء تلك البيوع.
2- إن أهم ما يميز الكتاب الأسلوب السلس، والعبارة المشوقة والدقة في تأدية المعنى، والموضوعية في عرضه للآراء الاقتصادية لأبناء المذاهب الأخرى، وابتعاده عن التعقيدات المتعلقة بها للوصول إلى النتائج من خلال شرح وتفصيل ومقارنة الأحكام الفقهية.
3- تعد البيوع واحدة من أهم المعاملات المالية المهمة في الإسلام؛ لتعلقها بمعاش الناس وحياتهم اليومية؛ لذا كانت الشغل الشاغل للفقهاء واللغويين؛ لما تحمله من شروط وضوابط شرعية وعدم اطلاع أهل السوق لضوابط واحكام البيع يؤدي بهم الوقع في العديد من المعاملات المحرمة دون معرفتهم بذلك .
4- يعد الطريحي فقيها ولغويا؛ مما أعطى لكتابه قيمة علمية لدى الباحثين، فهو تناول العديد من الجوانب الاقتصادية والمالية، ذاكراً أحكامها وقوانينها الشرعية من أيات قرأنية وأحاديث نبوية، تجنباً من الوقوع في المحظورات والممنوعات، أثناء التداولات والتعاملات المالية.
5- إن الأصل في البيوع هو الإباحة إلا ما قد ورد من الشرع المقدس تخصيصه بالحرمة لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)
6- إن للقيم والمبادئ الاخلاقية هيمنة على عملية تداول البيع والشراء بين المسلمين وغيرهم، وتأتي في مقدمتها مفهوم (الحلال والحرام) بمنع البيوع المحرمة من التداول.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نفتتح به القرآن الكريم

الأزهرى، محمد بن أحمد بن طلحة، (ت 370هـ) (2001) .تهذيب اللغة (تعليق: عمر سلامي وعبد الكريم حامد)، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ) (1981) .الجامع الصحيح المختصر .دار الفكر، بيروت.

البغدادي، عبد الوهاب، (ت .(2012) .المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (تحقيق: حميش عبد الحق). المكتبة التجارية، مكة.

المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، (ت 676هـ) (1409 هـ) .شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي). ط2، انتشارات استقلال، طهران.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (ت 241هـ) (2001) .مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون). ط1، مؤسسة الرسالة.

أبو حنيفة، النعمان بن محمد، (ت 363هـ) .(1991) .دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم السلام) (تحقيق: أصف بن علي فيضي). ط1، دار الأضواء، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ) (1938) .*الرسالة* (تحقيق: أحمد محمد شاكر). ط1، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ) (1983) .*الأم* (تصحيح: جماعة من العلماء). ط2، دار الفكر، بيروت.

الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، (ت 436هـ) (1997) . مسائل الناصريات (تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية). رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت 476هـ) (1992) .المهذب في فقه الإمام الشافعي .دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت 502هـ) (1412 هـ) .مفردات ألفاظ القرآن .دار القلم، دمشق.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت 360هـ) (1995) .المعجم الأوسط (تحقيق: أبو معاذ طارق وأبو الفضل عبد المحسن). دار الحرمين، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ) (2000) .جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطريحي، فخر الدين بن محمد، (ت 1089هـ) (1365 هـ) .مجمع البحرين ومطلع النهرين (تحقيق: أحمد الحسيني). ط2، مكتبة المرتضوي، طهران.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت 460هـ) (1365هـ) .تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيدة . ط4، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، (ت 287هـ) (1991) . الأحاد والمثاني (تحقيق: باسم فيصل أحمد). ط1، دار الراية، الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت 463هـ) (1387 هـ) .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير)، وزارة عموم الاوقاف، المغرب.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت 817هـ) (2005) .القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقشوسي). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.

الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب، (ت 329هـ) (1367 هـ) .الفروع من الكافي (تعليق: علي أكبر عقاري). دار الكتب العلمية، طهران.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت 179هـ) (1994) .المدونة الكبرى، .ط1، دار الكتب العلمية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت 593هـ) (1995) .الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل بن مكرم، (ت 711هـ) (1414 هـ) .لسان العرب، (تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب وصادق العبيدي). دار إحياء التراث، بيروت.

الأمين، محسن .(1983) .*أعيان الشيعة* (تحقيق: حسن الأمين). دار التعارف، بيروت.

أيوب، حسن .(2010) .*فقه المعاملات المالية في الإسلام* .ط4، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.

البغدادي، إسماعيل باشا .(1955) .*هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* .وكالة المعارف، إسطنبول.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد .(2005) .*الفقه على المذاهب الأربعة* .ط1، دار التراث، القاهرة.

الحسيني، أحمد. (1365 هـ) .*مقدمة كتاب مجمع البحرين ومطلع النهرين* (تحقيق: أحمد الحسيني). طهران.

حمادة، نزيه .(2014) .*معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء* .ط2، دار القلم، دمشق.

الزركلي، خير الدين .(1979) .*الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين* .ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

أبو زهرة، محمد .(1915) .*تحريم الربا تنظيم اقتصادي* .ط2، الدار السعودية للنشر، جدة.

سابق، سيد .(1998) .*فقه السنة* .دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي .(1993) .*نيل الأوطار* .ط1، دار الحديث، القاهرة.

الطهراني، أغا بزرك. (1403 هـ) .*الذريعة إلى تصانيف الشيعة* .ط2، دار الأضواء، بيروت.

العاملي، محمد بن الحسن. (1362 هـ) .*أمل الآمل* (تحقيق: السيد أحمد الحسيني). قم.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415 هـ) .*عون المعبود شرح سنن أبي داود* .ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

فرغلي، عبد الحفيظ. (د. ت) .*البيوع في الإسلام* .دار الصمود، القاهرة.

المجلسي، محمد باقر. (1404 هـ) .*بحار الأنوار الجامعة دور الأئمة الأطهار عليهم السلام* .ط4، مؤسسة الوفاء، بيروت.

المشكيني، علي. (1319 هـ) .*مصطلحات الفقه* .ط1، مطبعة الهادي، قم.

مصطفوي، محمد كاظم. (1423 هـ) .*فقه المعاملات* .ط1، مؤسسة النشر الإسلامية، إيران.

البدري، منير .(2014) .الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب تهذيب اللغة للأزهري ت 370 هـ / *980م* . رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة واسط، واسط.

محمد جودي ا. (2023). الدور الاقتصادي للمرأه في العصر العباسي. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 19 (54). https://doi.org/10.31185/.Vol19.Iss54.376